

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون ع112د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .  
وعلى المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر ع1216د لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،  
وعلى الأمر الحكومي ع115د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
وعلى الأمر الحكومي ع116د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير  
وعلى الأمر ع2509د لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى الأمر الرئاسي ع138د لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي ع550د لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي ع197د لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2023 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى المنشور ع14د بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9د لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** ينظم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح في الإمتحان المهني بالإختبارات للإدماج العملة في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف العاشر (10)

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

- والحاملين لشهادة البكالوريا أو لشهادة معادلة أو لشهادة تكوينية منطرة بهذا المستوى

**الفصل 3 :** يفتح الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم ويضبط هذا القرار.

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجراء الإختبارات

**الفصل 4 :** تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بالإختبارات

• الإشراف على الإختبارات وعلى إصلاحها

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
  - إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية
- الفصل 5 :** يجب على المترشحين للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المهديّة مصحوبة بالوثائق التالية:
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه
  - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح
  - نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية منظرّة بالمستوى المشار إليه أعلاه
- الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول
- الفصل 7 :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بالإختبارات بصفة نهائية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وإقتراح من لجنة المناظرة
- الفصل 8 :** يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية :
- أولا : إختباران للقبول الأولي:**
- ثانيا : إختبار القبول النهائي**
- يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي :

#### أولا : إختباران القبول الأولي:

إختباران كتابيان :

- 1- إختبار مهني
  - 2- إختبار يتعلق بالإدارة وبالحيات المهنية للموظف
- ويجرى الإختباران دون ميز باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح ويجرى كل إختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى
- يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي بمكان وتاريخ إجراء القبول النهائي عن طريق المكاتب الفردية.

#### ثانيا : إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي: يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي في المادة التقنية حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

ويتم إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل إختبار كما يلي :

الضارب	المدة	موضوع الإختبار	نوعية الإختبار
2	ثلاث ساعات (3)	إختبار مهني	أولا: إختبارا القبول الأولي إختباران كتابيان
1	ساعتان (2)	إختبار يتعلق بالإدارة والحيات المهنية للموظف	ثانيا: إختبار القبول النهائي الإختبار الشفاهي
1	30 دقيقة	التحضير	
	15 دقيقة	العرض	
	15 دقيقة	الحوار	

**الفصل 9 :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مسند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

**الفصل 10 :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس الإدارة وإقتراح من لجنة الإمتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو ممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

**الفصل 11 :** يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين وإذا كان الفارق بين العدددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدددين الممنوحين الأخيرين

**الفصل 12 :** ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على عشرين (20) إقصاء المترشح

**الفصل 13 :** لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في إختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل في إختباري القبول الأولي ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

**الفصل 14 :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الإختبارات. إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 15 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر (10) في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة وبإقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل 16 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بفتح إمتحان مهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2024.

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور  
وعلى القانون الأساسي 29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون 112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.  
وعلى المرسوم 9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر 115 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.  
وعلى الأمر 116 عدد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.  
وعلى الأمر الرئاسي 138 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي 550 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي 197 عدد لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2023 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى المنشور 14 عدد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 23/05/2024 المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة.  
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية 17/1099 عدد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم 9 عدد لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

## قرر ما يلي

- الفصل الأول :** تفتح بلدية المهديّة يوم **الإربعاء 2024/10/09** والأيام الموالية إمتحان مهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.
- الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)
- الفصل 3 :** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الإثنين 2024/09/09**

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 27 م يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

## إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير  
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2023 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاقها هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 لسنة 2019 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** ينظم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمون للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل
- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات
- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي
- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه

**الفصل 3 :** يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم ويضبط هذا القرار.

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ غلق قائمة الترشيحات

• تاريخ إجراء الإختبارات

**الفصل 4 :** تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بالإختبارات

• الإشراف على الإختبارات وعلى إصلاحها

• ترتيب المترشحين حسب الجدارة

• إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية

**الفصل 5 :** يجب على المترشحين للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المهديّة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه
- نسخة من قرار الضابط لآخر حالة إدارية
- نسخة من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه

**الفصل 6 :** تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط لبلدية المهديّة ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول

**الفصل 7 :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه بصفة نهائية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل 8 :** يشتمل الإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية :

**أولا :** إختباران للقبول الأولي

**ثانيا :** إختبار القبول النهائي

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي :

**أولا :** إختبارا القبول الأولي :

**إختباران كتابيان:**

**1-** إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما :

- بالتصرف في الموارد البشرية

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

**2-** إختبار يتعلق بالإدارة وبالحياتة المهنية للموظف

ويجرى الإختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح

ويجرى كل إختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختباري القبول الأولي بمكان وتاريخ إجراء إختبار القبول النهائي عن طريق المكاتب الفردية.

**ثانيا :** إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي : يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان

ويتم إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالاتي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبار
3		<b>أولا :</b> إختبارا القبول الأولي: إختباران كتابيان :
2	ثلاث ساعات (03)	• إختبار مهني
1	ساعتان (02)	• إختبار يتعلق بالإدارة وبالحياتة المهنية للموظف
1		<b>ثانيا :</b> إختبار القبول النهائي: إختبار شفاهي :
	30 دقيقة	التحضير
	15 دقيقة	العرض
	15 دقيقة	الحوار

**الفصل 9 :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

- الفصل 10 :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحقا ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس الإدارة بإقتراح من لجنة الإمتحان ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش
- الفصل 11:** يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الآخرين
- الفصل 12 :** ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على عشرين (20) إقصاء المترشح لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في إختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل في إختباري القبول الأولي ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك
- الفصل 13 :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.
- فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 14 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية و بإقتراح من اللجنة.
- الفصل 15 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 27 ماي 2024 بتعلق بفتح إمتحان مهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2024.

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.  
وعلى الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2023 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 23/05/2024 المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة .  
وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** تفتح بلدية المهديّة يوم **الإربعاء 2024/10/09** والأيام الموالية إمتحان مهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02)

**الفصل 3 :** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الإثنين 2024/09/09**

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29-د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون ع112-د لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته.  
وعلى المرسوم ع9-د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر ع1216-د لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،  
وعلى الأمر الحكومي ع115-د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
وعلى الأمر الحكومي ع116-د لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير  
وعلى الأمر ع2509-د لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى الأمر الرئاسي ع138-د لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي ع550-د لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي ع197-د لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى الأمر ع291-د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى المنشور ع14-د بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى مکتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17-د حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9-د لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

## قرر ما يلي

**الفصل الأول :** ينظم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الثالث على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

**الفصل 3 :** يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة دون سواهم ويضبط هذا القرار.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ إجراء الإختبارات

**الفصل 4 :** تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بالإختبارات
- الإشراف على الإختبارات وعلى إصلاحها
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية

**الفصل 5 :** يجب على المترشحين للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المهديّة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه
- نسخة من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح

**الفصل 6 :** تسجل مطالب الترشح للإمتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

**الفصل 7 :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة

**الفصل 8 :** يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية :

**أولا :** إختباران للقبول الأولي

**ثانيا :** إختبار القبول النهائي

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي :

**أولا :** إختبارا القبول الأولي :

**إختباران كتابيان:**

1- إختبار يتعلّق بموضوع عام

2- إختبار يتعلّق بالإدارة وبالحيّة المهنيّة للموظف

ويجرى الإختباران دون ميز باللغة العربيّة أو باللغة الفرنسيّة حسب إختيار المترشح

ويجرى كل إختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختباري القبول الأولي بمرور تاريخ إجراء إختبار القبول النهائي عن طريق المكاتب الفرديّة.

**ثانيا :** إختبار القبول النهائي:

إختبار شفاهي : يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان

ويتم إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي:

الضارب	المدة	نوعية الإختبار
3		<b>أولا :</b> إختبارا القبول الأولي: <b>إختباران كتابيان :</b>
1	ساعتان (02)	• إختبار حول موضوع عام
2	ثلاث ساعات (03)	• إختبار يتعلّق بالإدارة وبالحيّة المهنيّة للموظف
1		<b>ثانيا :</b> إختبار القبول النهائي: <b>إختبار شفاهي :</b>
	30 دقيقة	التحضير
	15 دقيقة	العرض
	15 دقيقة	الحوار

**الفصل 9 :** لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

**الفصل 10 :** ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحقا ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس الإدارة بإقتراح من لجنة الإمتحان

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش  
**الفصل 11:** يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين  
(20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأرباع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين  
آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين الآخرين

**الفصل 12 :** ينتج عن كل عدد دون الستة (06) على عشرين (20) إقصاء المترشح  
لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في إختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين  
(30) نقطة على الأقل في إختباري القبول الأولي ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك

**الفصل 13 :** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة  
على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.  
فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في  
الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 14 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4  
في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية وبإقتراح من  
اللجنة.

**الفصل 15 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني لبلدية المهديّة.

## قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 27 ماي 2024 يتعلق بفتح إمتحان مهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة بعنوان سنة 2024.

### إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور  
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .  
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،  
وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.  
وعلى الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23/11/2023 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.  
وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة المؤرخ في 23/05/2024 المتعلق بكيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة  
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 لسنة 2023 المؤرخ في 08/03/2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

### قرر ما يلي

**الفصل الأول :** تفتح بلدية المهديّة يوم **الإربعاء 2024/10/09 والأيام الموالية** إمتحان مهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.  
**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة  
**الفصل 3 :** يقع ختم قائمة الترشيحات يوم **الإثنين 2024/09/09**.